جدل الخطاب الفقهي والسياسي
قراءة في كتاب الولايات للونشريسي

دة.رقية بن خيرة
مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية
جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر

Abstract:

Abu ’l-ʿAbbāsal-Wansharīsī (914 AH/1504 AD) was a Maghrebian scholar, according his Book, *Kitab al Wilayat* (the Book of Governance or Provinces). I will try to present an approach on the dialectical relationship between religion and politics. al-Wansharīsī had explained the mechanisms that guides the government to rules people in good way according to the Islamic law. The question of the authenticity of political system and the ways of governance and its adaptation to the legal low was considered by some scholars as a pretext to realize material purposes and not to established justice. In the context, I will try to understand and explain some political question and problems according to the efforts of al-Wansharīsī in his books; *Kitab al Wilayat.*

Keywords: al-Wansharīsī, politics, Islamic legal politics, administration governance, Kitab al Wilayat, Islamic low.

تمهيد:

أولى فقهاء المالكية الشأن السياسي عناية خاصة عكستها مختلف الكتب المصنفة في الآداب السلطانية والسياسة الشرعية على اختلاف مرجعياتها الفقهية والكلامية والفلسفية؛ ويبدو أنّ اهتمامهم بهذا النوع من التصانيف جاء من منطلق يقوم على شمولية الفقه ومواكبته لكل مظاهر المجتمع الإسلامي بما فيها المظهر السياسي، لذا ما انفكت خطاباتهم الفقهية تناقش مسائل سياسية هامة وجوهرية من قبيل مفهوم السلطة وآليات تسييرها، ومقتضيات الحكم، وأخلاقيات الحاكم ووظيفته ضمن إطار جدلي تجاذبته ثنائية الفقهي والسياسي.

وضمن هذا السياق الجدلي يندرج "كتاب الولايات والمناصب الحكومية والخطط الشرعية "الذي حاول من خلاله أبو الونشريسي أن يُقَّعد للممارسة السياسية من منظور فقهي يطرح إشكالية

الاتصال أو الانفصال بينهما، وعليه يمكننا المراهنة على ما جاء فيه من مسائل جوهرية تحيلنا إلى هذا الجدل في فكر الونشريسي من منطلق تساؤلات ما فتئت تفرض نفسها على هذا النمط من الكتابة المزدوجة، وإن كان هذا الأمر يجد لنفسه تبريرا تحت غطاء المعرفة الموسوعية التي اتسم بها التحصيل العلمي في العصر الوسيط، غير أنّ ذلك لا يمنعنا من طرح جملة من التساؤلات لعل أبرزها، هل يعكس كتاب الولايات جدل الفقهي والسياسي في فكر الونشريسي، وأيهما كان الحاكم والموجه له، هل هو الفقه أم السياسية؟، وهل المزاوجة بينهما تعني بالضرورة نفيا لطغيان جانب على آخر؟.

1- أبو العباس أحمد الونشريسي: النشأة والنكبة

تعددت الروايات التي عرَّفت بالفقيه أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن علي الونشريسي لكونه شخصية علمية استأثرت بالكثير من الاهتمام والعناية، وهذه الروايات وإن اختلفت في ضبط اسمه ضبطا صحيحا بحيث تباينت في حذفها لاسم عبد الواحد بين محمد وعلي أو إضافته[1]، غير أنّ أغلبها أجمعت على صحة نسبه إلى بلاد الونشريس[2]، حتى أن نسبته إليها اقترنت باسمه فكان يطلق عليه لقب "الونشريسي"، وتذكر بعض المصادر أنّ أصله من تلمسان، غير أنّه استوطن فاس إلى أن توفي بها، ولهذا ترد عبارة: "التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن"[3]، ترد في متونها مكتفية فقط بذكر أصله وبلده من دون التصريح أو التلميح إلى مولده، إلاّ أنّ الباحثين يرجحون أن مولده كانفي سنة(834هـ/1430م) اعتمادا على تاريخ وفاته الذي كان في سنة (914هـ/1508م)[4]، وفق ما أشار إليه التنبكتي صاحب نيل الابتهاج، وابن مريم التلمساني في كتابه البستان نقلا عن مفتي فاس محمد بن القاسم القصار الذي أشار إلى أنّه توفي في السنة المذكورة وعمره ثمانين سنه[5].

عُرف عن أبي العباس أحمد الونشريسي بأنّه حامل لواء المذهب المالكي في المغرب الإسلامي خلال القرن العاشر الهجري/ق15م بشهادة من ترجم له؛ على الرغم من أنّه كان ذو معرفة موسوعية مشاركا في فنون العلم[6]، غير أنّ شهرته بالفقه غلبت عليه، على أنّ ما بلغه من شأن ومكانة بين فقهاء عصره، جاء نتيجة تحصيل علمي واسع أخذه عن شيوخ بلده من قبيل أبي الفضل قاسم العقباني[7]، وابن مرزوق الكفيف[8]، وعبد الله بن الجلاب[9]،وغيرهم من علماء المغرب الأوسط حسب ما احتوت عليه فهرسته التي ذكر فيها مشيخته التلمسانيين وما أخذه عنهم وفق ما أشار إليه ابن منجور في فهرسه[10].

ونلاحظ من خلال هذه الإشارات الخاصة بشيوخه التلمسانيين أنّ مدينة تلمسان بوصفها عاصمة للدولة الزيانية وقتئذ، قد شكلت مركز إشعـاع ثقافي كان له أثره الكبير في التحصيل المعرفي والاستزادة من العلوم المختلفة لأبي العباس الونشريسي ولا سيما الدراسات الفقهية منها، مما ساهم بشكل كبير في بناء تكامله الفكري وتأهيله العلمي، وهذا ما يجعلنا نذهب للقول أنّه اكتفى بالتحصيل

العلمي المحلي على غرار ما كان معمولا به في الفترة الوسيطة من القيام بالرحلة في طلب العلم، لذا لا تذكر المصادر قيامه برحلة علمية، إلاّ تلك التي كانت إلى فاس اضطرارا سنة(874هـ/1469م)، بعدما حصلت له كائنة مع السلطان الزياني محمد بن أبي ثابت المعروف بالمتوكل على الله الثابتي(866-873هـ/1461-1468م) نهبت على إثرها داره[11]، هذه الحادثة التي تصمت معظم المصادر عن ذكر أسبابها ودوافعها مكتفية بقولها أنّه وقعت له كائنة مع السلطان، ومهما يكن من أمر فإنّ الونشريسي وجد في فاس مستقرا له دام مقامه بها أربعين سنة أكب فيها على تدريس المدونة وفرعي ابن الحاجب[12].

بات استئثار الونشريسي بالمكانة العلمية والفقهية في المغرب الإسلامي عامة من الحقائق التي أجمعت عليها المصادر من جهة وعكستها مشاركته الواسعة في حركة التأليف في عصره من جهة أخرى، يشهد على ذلك ما خلفه لنا من آثار علمية مطبوعة ومخطوطة، لا نبالغ إن قلنا أنّ أهمها وأكثرها شهرة على الإطلاق كتابه "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب"، إلى جانب كتاب "المنهج الفائق والمنهل الرائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق"[13]، زيادة على هذا "كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية"[14]، وغيرها من مؤلفاته في الفقه المالكي التي لا يتسع المقام هنا لذكرها تفصيلا.

2-كتاب الولايات: قراءة في المنهج والمضمون

ينتمي كتاب الولايات والمناصب الحكومية والخطط الشرعية إلى صنف الآداب السلطانية، وهي" كتابات تقوم في أساسها على مبدأ نصيحة أولي الأمر في تسيير شؤون سلطتهم؛ إذ تتضمن كل موادها مجموعة هائلة من النصائح الأخلاقية والقواعد السلوكية الواجب على الحاكم اتباعها، بدءا مما يجب أن يكون عليه شخصه، مرورا بكيفية اختياره لخدامه، ووصولا إلى طرق التعامل مع رعيته، ويكون أساسها التدبير الذي يأخذ في هذه الكتب بمفهوم النجاعة"[15].

ويلاحظ المتصفح لمتون الكتاب أنّ مؤلفه جعله بين ثنائية التنظير الفقهي والتدبير السياسي؛ فهو ينطلق من مرجعية الأول وينشد غاية الثاني؛ وعليها نحصر مضمونه في الحديث عن الخطط الشرعية والولايات والمناصب الحكومية التي تقوم عليها السلطة ويتم بواسطتها تسيير دواليبها، شملت سبعة عشر(17) ولاية ومنصب وخطة شرعية تمثلت في الخلافة، والوزارة بشقيها التفويض والتنفيذ، والشرطة، والإمارة بشقيها العامة والخاصة، والإمارة على الجهاد، وولاية المظالم، وولاية الحسبة والسوق، وولاية الردة، وولاية عقود الأنكحة والفسوخ، وولاية التحكيم بين الخصمين، وولاية السعاية وجباية الصدقات، وولاية الخرص، وولاية صرف النفقات، وولاية القسم والكتب

والترجمة، وولاية الحكمين في جزاء الصيد، وولاية الحكمين في الشقاق بين الزوجين، والقضاء الذي خصه بحيز كبير من الحديث.

اتبع الونشريسي في كتابه هذا منهجا يقوم على ذكر الخطة أو المنصب أو الولاية، ومن ثم يعمد إلى تعريفها وذكر شروط متوليها ومهامه، لينتقل بعدها إلى ذكر الفروق والاختلافات بين المهام المتشعبة بين الخطط من الناحيتين الفقهية والتطبيقية مثل حديثه عن الفرق بين مهام والي الجرائم والقاضي[16]، ولا يكتف بهذا وإنّما يذكر لنا أيضا تلك الفروق الموجودة في الولاية الواحدة، كحديثه عن الفرق الموجود بين وزارة التفويض والتنفيذ، أوالفرق الموجود كذلك بين الإمارة العامة والخاصة[17]، وفضلا عن هذا فإنّه يعتمد أيضا على المنهج الفقهي المقارن فيذكر أقوالا لفقهاء الشافعية وأخرى للمالكية مثل تعريفه للخلافة الذي أخذه عن الماوردي الشافعي[18]، ثم قارنها بما قاله أحد فقهاء المالكية بقوله: "قاله الماوردي الشافعي وابن بشير منّا"[19]، مع ترجيح لأقوال المالكية بالاستناد على كبار فقهائهم كابن القاسم، وابن وهب، وأشهب[20]، ولا يكتف أحيانا بالمقارنة بين المذاهب السنية الفقهية، بل يقارن بينها وبين ما جاءت به الفرق والنحل من أفكار سياسية كالإمامة والخلافة كما جاء في حديثه عن قاعدة ضرار التي لا تشترط النسب القرشي في الإمامة، وهي قاعدة يعتمدها الخوارج[21].

إنّ ما يمكن ملاحظته على المصادر التي اعتمدها الونشريسي في تأليف كتابه الولايات، أنّها انحصرت في المصادر الدينية كالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي كانت بمثابة مرجعيات استند عليها لتمرير خطاباته السياسية[22]، زيادة على اعتماده على المأثور الإسلامي من قصص السلف الصالح وبعض الخلفاء ممنشُهد لهم بالصلاح وحسن التدبير كالخليفة عمر بن عبد العزيز والخليفة عبد الملك بن مروان[23]، مما يجعل أقوالهم وأفعالهم موافقه للحق وما دون ذلك منافية له، لكن ما يشد انتباهنا أكثر اعتماده بصورة أساسية على النصوص الفقهية المالكية والشافعية، فقد شكل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي مصدرا أساسيا استقى منه مادته فيما يخص حديثه عن الخلافة والإمارة، وإمارة الجهاد بشكل مقتضب ومختصر[24]، ويعزى هذا الأمر إلى أنّ الماوردي يعد أكثر الفقهاء تنظيرا في السياسة من حيث الشمولية والإحاطة بحيث أصبح أساسا لكل كاتب في هذا الموضوع في العصور اللاحقة[25].

إنّ عودة الونشريسي إلى النصوص السابقة وبخاصة ما ألفه الماوردي لا تعني بالضرورة أنّه اكتفى بالنقل من دون محاولة لتكييف تلك النصوص وانزالها في سياقاتها السياسية والاجتماعية التي تماشى وعصره، وهو اجتهاد منه في تكييف النصوص حسب واقعية العصر؛ بحيث تغدو هذه النصوص معبرة عن متطلبات الواقع الراهن أكثر من شواغل التاريخ الذي كتبت فيه ضمن منهج

يقوم على إعادة كتابة النص السياسي انطلاقا من ظروف مشابهة(الدولة العباسية، الدولة الزيانية)[26]، وهذا ما يجعلنا نقر أنّ استقاءه للمادة المصدرية يكون وفق محددات عقلية ونفسية وفكرية خاصة، ولربما هذا ما جعله يعود إلى نصوص الماوردي ولا يعود إلى النصوص السياسية الأخرى كنصوص المرادي عن الإمارة، أو ما كتبه ابن رضوان المالقي في السياسة الشرعية، أو ما كتبه ابن الأزرق في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك الذي يعد قريب العهد نسبيا من عصره.

لا يعزى هذا الانتقاء في نظرنا إلى تشابه الظرفيات فقط، وإنّما يعزى إلى المرجعيات والمنطلقات الفكرية المتقاربة بين الرجلين في المنحى السياسي على الأقل مع اختلافات في التوجه المذهبي، وإن كان هذا التحليل الذي ذهبنا إليهما يزال بحاجة إلى قراءات ودراسات معمقة للوقوف على تلك المقاربات والاختلافات بينهما، وبالإضافة إلى كتاب الأحكام السلطانية للماوردي؛ فإنّه اعتمد أيضا على كتاب الأحكام لابن سهل[27]، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لبرهان الدين بن فرحون[28]، وغيرها من مؤلفات المالكية التي كانت يذكرها أحيانا منفردة دون مؤلف، وأحيانا أخرى يذكرها مقترنة به، ومهما اختلفت منهجيته في النقل والرواية؛ فالملاحظ على الونشريسي أنّه كان محترما لقواعد التوثيق والضبط والدقة والتحري في النقل والتمحيص والأمانة.

3-القيمة التاريخية والعلمية لكتاب الولايات:

تسعى جل كتب الآداب السلطانية والخطط الشرعية إلى غاية واحدة تتلخص في التدبير السياسي ليكون على الوجه الذي ينبغي أن يكون عليه؛ غير أنّها اختلفت من حيث المرجعيات والمنطلقات وتحكمت فيها أيضا الظرفيات المختلفة التي أحاطت بإنتاجها، وإنّه لمن التجني أن نحكم على كتاب الولايات من لغته الخطابية العامة لكونه ينتمي إلى صنف الآداب السلطانية من دون قراءة فاحصة لمتونه وربطه بالواقع السياسي وبالخلفية التي أطرت تصورات الونشريسي في كتابه هذا، بل وحددت طبيعة علاقته بالسلطة، ونظرته إلى مجريات العمل السياسي في عصره، وهذا ما سيسمح لنا بالوقوف على قيمة الكتاب التاريخية والعلمية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار، أنّ كل إنتاج فكري مهما سعى مؤلفه إلى عزله عن مجتمعه إلاّ ووجد نفسه بطريقة أو بأخرى عاكسا لواقعه ولمختلف قضاياه ومشاكله.

لا نشك أنّ الأحداث التي شهدها عصر الونشريسي، وبخاصة الأحداث السياسية منها، كان لها أبلغ الأثر في تصوراته وآرائه فيما يخص المنحى العام للكتاب؛ ومن ذلك أنّه يشير فيه إلى إمارة الاستيلاء التي يعرفها بقوله: "أن يستولي الأمير بقوته وقهره على بلاد فيفوض إليه فهو منصوب استلائه"[29]، وحديثه عن هذه الإمارة مرتبط دون شك بتلك الإمارات الانفصالية التي عرفها التاريخي السياسي في أواخر العهد الزياني، ومن خلال تعرضه لها يتضح لنا أنّ السلطة المركزية قد

ضعفت ولم يعد لها القدرة على التحكم فيها أو مجابهتها، غير أنّه لا يتعرض لضعفها بصورة مباشرة وإنّما يتحدث عنه بشكل مضمر بقوله:" الخليفة منفذ لذلك ليخرج عن الفساد والخطر للإباحة، ويجب هذا التنفيذ لما فيه من المصالح الدينية وإقامة حرمة الإمامة وظهور الطاعة"[30].

ويبدو من خلال هذا القول أنّ الونشريسي يحاول أن يكيف الفقه مع الواقع السياسي الجديد الذي أضحت فيه البلاد في فوضى واضطراب حتمت عليه ضرورة النظر إلى المصالح الدينية وجعلها من أولويات الأمور بدل التناحر والصراع، مما يعكس صدى تلك الأحداث التاريخية في متون الكتاب ضمن قالب جمع فيه المؤلف بين التنظير الفقهي والواقع التاريخي، كما يعكس واقعية الونشريسي، وهي "واقعية سياسية تقوم على التسليم بالأمر الواقع"[31]، تفرض عليه التعامل مع تلك الأحداث من دون فهم لأسبابها ومحاولة للتعايش معها حتى يتم المحافظة على وحدة الجماعة.

ولا تقتصر أهمية الكتاب العلمية والتاريخية فيما تعرفنا به من أحداث سياسية فقط، بل تتعدى ذلك إلى معرفة الأحوال الاجتماعية؛ ونلاحظ أنّ الجوانب السلوكية والأخلاقية أخذت حيزا هاما من الذكر في متونه كالصلاح، والصدق واعتدال أحوال الفرد وتوافقها مع ما تفرضه المنظومة الأخلاقية الدينية من سلوكات ينبغي التحلي بها؛ فهو وإن كان يشير إلى ضرورة التحلي بتلك الأخلاق كضرورة سياسية من أجل ضمان التسيير السلطاني الجاد والفعال، غير أنّه يشير بصورة أو بأخرى إلى منظومة المعايير التي تحكمت في تحديد الأفعال ومراقبتها، وهذا الأمر سيساعد الباحث أيضا في الكشف عما كان سائدا في المجتمع من انحراف وفساد من قبيل الزنا والسرقة والرشوة[32]، وهي ظواهر جاءت تماشيا وتدهور الوضع السياسي من جهة وتراجع دور الخطط الشرعية في ردعها لتلك الانحرافات من جهة أخرى كالحسبة والقضاء لأسباب يطول شرحها هنا، ويكفي العودة إلى مصادر الفترة وما ضمه كتاب المعيار من نوازل تكشف بنفسها عن انتشار هذه الانحرافات في المجتمع الزياني آنذاك[33].

أمّا من الناحية الثقافية؛ فإنّ تتبع منهج الونشريسي في التأليف وتتبع كثرة ورود أسماء علماء المالكية المتناثرة في متونه من شأنه أن يساعدنا في معرفة العديد من القضايا الثقافية والفكرية كطبيعة العلوم والمعارف السائدة وقتئذ، وسلسلة الأسانيد التي ظلت تشكل شبكة متواصلة بين مؤلفات فقهاء المالكية الأوائل انطلاقا مما ألفه أبي القاسم وسحنون إلى غاية ما تم تأليفه في عصر الونشريسي، زيادة على ذكرها للمناهج والتقاليد الكتابية المتعبة آنذاك، ولعل أهم ما يمكننا معرفته ما تعلق بالفقه المقارن الذي أضحى يشكل أحد الفروع العلمية والمنهجية المعتمد عليها في التأليف ولاسيما التأليف في ميدان الفقه السياسي الإسلامي، زيادة على هذا تطالعنا نصوصه بما أنتجه فقهاء المالكية من نظريات تخص التدبير السياسي من منظور فقهي خاص.

تكشف لنا هذه القيمة التاريخية والعلمية لكتاب الولايات أنّ نصوصه لم تكن مجرد متون سردية تنظيرية تخص التدبير السياسي بقدر ما كانت نصوص تاريخية عاكسة لما عرفه عصره من أحداث ووقائع، على أنّ فهم هذه النصوص لا يتأتى إلاّ بفك رموزها ودلالاتها وربطها بالظرفية التاريخية التي ألف فيها الكتاب، وكذا بوضعها على جانب من المقارنة والمقاربة مع المتون المصدرية الأخرى ضمن سياقها التاريخي والاجتماعي.

4-جدل الفقهي والسياسي في كتاب الولايات: طبيعة القضايا والإشكالات

أ- المنحى الفقهي للتدبير السياسي: العودة والتجديد

ينطلق الونشريسي في التّدبير السّياسي من قاعدة فقهية محضة لا تنازعها فيها أي مرجعية موازية مهما كانت أهميتها على غرار كتب الآداب السلطانية الأخرى التي حاولت أن تؤسس لخطابها السياسي من مرجعيات مختلفة كلامية وفلسفية، وأن تصيغ خطابها في قالب وعظي وإرشادي مزج بين التجربة اليونانية السياسية والمأثور الفارسي[34]،وهذا الأمر يحيلنا إلى أن التدبير السياسي يعد من منظور الونشريسي من أولويات الفقه وحده، ولربما يعود هذا الأمر في نظره إلى أنّ التدبير الذي مزج بين تلك المرجعيات فقد نجاعته مع مرور الزمن، وأضحى من الضروري التجديد في الخطاب التدبيري والعمل السياسي ولكن بمقتضى يفرض العودة إلى الدين والفقه باعتبارهما المنطلق والإطار المرجعي الذي ينبغي أن يؤسس لذلك العمل وألا يخرج عن فلكه.

ويتضح لنا أنّ المؤلف يريد بطرحه هذا أن يعيد لتلك الخطط الشرعية هيبتها وأن يعلي من شأنها بإرجاعها إلى حاضرة الفقه والدين، وهذا الأمر لا يعني أنّ الفقيه يسعى بطرحه ذلك لأن يتبوأ قيادة محورية، وإن كان خطابه هذا سيتيح له البروز كموجه ومحرك للنشاط السياسي بوصفه فقيها فقد نمى لديه الوعي بدوره السياسي الذي تجاوز إعطاء الصيغة الشرعية للحاكم إلى التأطير والتنظير الفقهي لطبيعة الممارسة السلطوية ومبرزا لمدى نجاعتها وفاعليتها إذا ما تحركت في نسقه.

إنّ القارئ في متون كتاب الولايات تظهر له مالكية المؤلف من خلال ترجيحه دوما لأقوال كبار فقهائها واعتماده الكامل على آرائهم، والمتصفح في فكره السياسي يجده فكرا مغايرا، فخطابة وإن كان خطابا سياسيا غير أنّه مغلف ببعد ديني ظل ينبه إلى واقع عايشه بنفسه ووقف على مواطن الخلل الذي اعترته والتغيرات التي مر بها، وعليه فإنّ صفة الطوباوية تنتفي من خطابه هذا، لكونه يصور واقع حاول من خلاله الونشريسي من منطلق فقهي أن يكيفه مع الممارسة السياسة.

ب-الخلافة: بين الاقرار بشرط النسب وتجاوزه

تشكل الخلافة في نظر الونشريسي الإمامة العظمى، وعلى الرغم من أهميتها فقد تعرض إلى تعريفها بشكل مقتضب مكتفيا بذكر شروط متوليها وحكمها الذي يكون بالأجماع[35]، وذلك أن يُجمع

المسلمين على اختيار من يسوسهم ويدبر أمورهم، وإذا كان النسب القرشي شرطا أساسيا وضروري المتولي هذا المنصب، فإنّ الونشريسي يعمد إلى ذكر قاعدة لا ضرار، وهي قاعدة يعتمدها الخوارج تقتضي عدم اشتراط النسب القرشي في متولي الخلافة وأن تكون في جميع النّاس[36]، غير أنّه في ذكره لشروطها نبه إلى "اختيار من هو أصلح للنّاس وأقوم للمصالح"[37].

ويبدو أنّ شرط الصلاح هنا يشكل لنا معادلة تاريخية ظلت كتب الآداب السلطانية بما فيها الولايات تمثلها في بنيتها الخطابية، لأنّه متى صلح السلطان صلح المجتمع، ومتى فسد السلطان فسد المجتمع[38]، وهذا الأمر سيحيلنا إلى معادلة أخرى تعني إذا فسد السلطان انتفى الدين وتعطلت أحكامه على اعتبار أنّ السلطان لا يمثل خليفة سياسية بقدر ما هو خليفة دينية تكمن مهمته في القيام على حراسة الدين وتطبيق أحكامه، ذلك أنّ "الإمام عند أهل السنة -في أحسن الحالات- حارسا للشرع وليس من مقتضياته"[39].

يعكس موقف الونشريسي من قضية الخلافة وشروط متوليها نزعة نقدية وتقويمية تعمل على نقد الوضع السياسي في عصره في محاولة لتقويمه عن طريق ابراز عنصر الكفاءة والصلاح في متولي مثل هذا المنصب الهام الذي يأتي في سلما لتراتبية السلطانية، وبهذا تعد الكفاءة والصلاح معيارين هامين يجب الأخذ بهما لافي مجال تنصيب الخليفة وتعيينه وحسب، بل ومن أجل حماية الدين وصونه وإقامة مصالح النّاس التي حث عليها الشرع وجعلها من أولويات السياسة والعمران.

ج-الخطط الشرعية: التسيير والإصلاح

تمثل الخطط الشرعية الجهاز السلطاني الذي يعمل على تسيير السلطة وسياسة الرعية، وتعرف على أنّها: "جملة من الخطط الرامية إلى انجاح العمل السياسي بترتيب كيفيات تسمح ببلوغ الأهداف والمرامي المرسومة للعمل المراد تنفيذه"[40]، وقد تتسع هذه الوظائف أو تضيق حسب طبيعة الدولة والطور الذي بلغته من الحضارة، ومنها ما يكون مركزيا ومحليا على اعتبار ملازمة السلطان والمساهمة في صنع القرار السياسي كالوزارة مثلا، ومنها ما تكون دينية ودنيوية حسب إقامتها لأوامر الشرع ومصالح النّاس الحسبة والقضاء وإن كان هذين الأمرين متلازمين معا[41].

ويظهر من كتاب الولايات أنّ مؤلفه لم يتناول هذه الخطط الشرعية والمناصب والولايات من منطلق تنظيري تجريدي تحكمت فيه معيارية ذاتية، بل من منطلق واقعيتها في العمل السياسي آنذاك، على أنّ ما يحاول أن يشير إليه طبيعة وظيفتها التي لا تقتصر على تكريس السلطة وتوطيد مركزية الدولة وحسب، بل وتتعدى ذلك إلى وظيفية دينية واجتماعية أسمى وأرفع وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما يتضمنه فحوى الكتاب في حديثه عن ولاية المظالم والردة، والحسبة والقضاء التي عدت من أسمى الوظائف لكونها تقوم على هذا المبدأ[42].

ونلاحظ أنّ الونشريسي يشرع العقاب كأحد الآليات والوسائل التي يقوم عليها الإصلاح وينضبط بها النظام، ومن الواضح أنّ الهدف من تشريعه للعقوبة جاء من منطلق تأديبي وإصلاحي على حد سواء، ذلك أنّ الحكمة من وراء مشروعيتها تتمثل في إقامة الحدود وزجر النّاس، وردعهم عن اقتراف الجرائم[43]، فهو يؤسس لتلك المشروعية من منظور الفقيه الذي فهم دور الدين في المجتمع وما انطوى عليه من وظائف أساسية تمثلت في تنظيم سلوك الفرد وتحصينه من الانحراف باعتباره عنصرا قادرا على الإصلاح وخلق تغيير داخل المجتمع، وأنّ ذلك لا يتم إلا إذا ما كانت هناك مؤسسات تعمل على نقل أحكامه من النظر إلى التطبيق وإنزالها واقعا ضمن هيكلة شرعية وإدارية تكفل ذلك.

د-أخلاقيات السلطة بين المرجع الديني والمعيار القيمي

تكتسي الجوانب الأخلاقية أهمية بالغة في التدبير السياسي للونشريسي، من منطلق يقتضي: "النظر إلى السياسة كحقل لممارسة محاذية للدين وللقيم الأخلاقية"[44]، وعليه ظلت تشكل الأخلاق في نظره قاسما مشتركا بين معظم متولي الولايات والحطط على اختلاف وظائفهم ومهامهم؛ ونجد أنّ خطابه السياسي يوظف نماذج سلوكية وأخلاقية تمتح خاصيتها من المرجعية الدينية والقيم المعيارية الثابتة في متخيل مجتمع المغرب الإسلامي، فبالعودة إلى متون كتابه نجدها مثخنة بالعديد منها؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر يطالعنا الونشريسي عن أخلاق الوزير كالأمانة والصدق، وقلة الطمع، وأن يكون محبوبا بين النّاس ولا تربطه عداوة بهم لأنّه يمثل الوسيط بينهم وبين السلطان، والقاضي ينبغي أن يكون على نفس النمطية الأخلاقية[45].

لا يتعلق الأمر هنا بالأخلاق العملية إن صح لنا قول ذلك بما أنّها قواعد تنزل في خانة العمل السياسي أكثر منها في الإطار النظري المجرد، بل يتعدى الأمر إلى مواصفات أخرى ذات طابع معياري اجتماعي هام لكونها أخذت مرجعيتها من أخلاق دعا إليها الإسلام أولا، ولأنّها مثلت قواعد صارمة للسلوك لا تقبل المراجعة في جانبها الديني والاجتماعي ثانيا، فمثلا ينبغي ألا يكون القاضي ممن أقيم عليه حد القذف أو السرقة أو الزنا، أو مدينا، وأن يكون جزلا وقورا[46]، وإنّ النظر في طبيعة هذه الصفات أو المؤهلات يجدها مؤشرات هامة لا تدل على صلاح الفرد وتثمينه للأخلاقيات السائدة والمعمول بها في مجتمعه بقدر ماهي مؤشرات هامة تدل على ما كان سائدا في المجتمع من قيم وبناً رمزية.

علاوة على هذه الأخلاق الدينية والمعيارية، نجده يشير إلى بعض الجوانب النفسية التي يمتاز بها هؤلاء وبخاصة القاضي والحاكم لدورهما الهام في صلاح الدين والدنيا، مثال ذلك ينبغي على القاضي أن يكون ذو فراسة، كثير التحرز من الحيل، غير مخدوع لغفلة، متأنيا غير نجول، عبوسا من غير

غضب[47]، وهي مؤهلات وإن كانت نفسية غير أنّها تكتسي الطابع العملي بحيث تساعده على حماية شوكته، وصون الحق وأداء واجبه على أكمل وجه.

ويظهر لنا أنّ تركيز الونشريسي على هذه الجوانب الأخلاقية والمعيارية قد انبثق من وحي الواقع الذي أضحت عليه تلك الخطط حين تولاها من يفتقرون إلى مثل هذه الأخلاق والمؤهلات، ولعل هذا ما نلمسه في تركيزه على القواعد الأخلاقية والسلوكية التي ظل يستشرف تطبيقها في الممارسة السياسية في واقع غُيبت فيه مثل هذه القواعد.

ذ-التدبير المالي والحربي: حسن تصريف وكفاءة تكليف

يعد المال والجند قوام السياسة وعمادها، وإذا كانت أغلبية كتب الفكر السياسي قد أجمعت على أهميتهما وفصلت في ذكر مختلف التدابير المالية والعسكرية الخاصة بالسياسة ذكرا تفصيليا جاء في شكل نصائح وإرشادات صاغها مؤلفيها انطلاقا من حاجة السلطان لها[48]؛ فإنّ الونشريسي على الرغم من وعيه بأهمية هاتين الخطتين (إمارة الجهاد، وولاية صرف النفقات)، غير أنّه لم يركز في حديثه عنهما على التقنيات الخاصة بهما وبكيفية تدبيرهما.

يتجه التدبير المالي السياسي عند الونشريسي في منحى واحد يهتم بالتحكم في النفقات إذ يقول: "وولاية صرف النفقات والفروض المقدرة على مستحقيها وإيصال الزكاة لأصنافها وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين إليهم ونحو ذلك مما فيه تنفيذ"[49]، والملاحظ على قوله هذا أنه يحاول أن يحدد أوجه نفقات الدولة على وجهين هما، ما تتطلبه الدواعي السياسية من فروض مقدرة كالتعمير والرواتب ونفقات الجيش، والوجه الثاني يكون فيما يستحقه العباد من زكاة، وما كان لهم من قسمة الغنائم، وحفظ مال الغائبين، وهي مسائل لربما ظلت تشغل باله بالنظر لما شهده في عصره من كثرة الانفاق على الكماليات تزامنت ودخول الدولة مرحلة الترف والحضارة، وهي مرحلة كما هو معلوم تكثر فيها النفقات وتقل فيها المداخيل بما يسبب نقصا ماليا تسعى الدولة إلى تداركه بمختلف الوسائل وإن اقتضى ذلك منع الزكاة أو أخذ مال الغائبين، وبالتالي سيخلق هذا التعدي إن صح التعبير انتفاء بين الدين والسياسة، وهو ما فهمه الفقيه الونشريسي وحاول أن يتداركه بخلق قاعدة تكافؤية يقوم عليها الانفاق الذي يعم الدولة والرعية معا من دون اقصاء لطرف، ذلك أنّ إقامة الدين وحراسته التي هي من مهام السلطان أو الحاكم تتطلب الحرص على إقامة مصالح النّاس في دينهم ومعاشهم وفي مقدمتها اعطاءهم حقوقهم المالية.

يستند الونشريسي في مفهومه للتدبير العسكري على مفهوم ديني يحصر مهمة الجيش في الجهاد، لذا جعلها ضمن ولاية سمّاها "بولاية الجهاد، وقسمها إلى قسمين خاص وعام، الخاص منها مقصور على الجيش وتدبير الحرب، أمّا العام فيفوض للأمير فيها جميع أحكامها من قسمة الغنائم وعقد

الصلح"[50]، في حين نلاحظ أنّه لم يتطرق إلى التدابير الخبرات الحربية وكيفية سياسة الجند، بل نلاحظ أنّه يشير إلى نقطتين هامتين هما الجهاد وعقد الصلح، وذلك بالنظر إلى ما كانت عليه الأوضاع السياسية في عصره من صراعات داخلية أو خارجية، مما يفرض أولوية السلم وضرورة استمرار السلطة والحفاظ على وحدة الجماعة الذي هو بالضرورة الحفاظ على الدين وحماية شوكته وصون بيضته.

و-القضاء بين الحاجة السياسية والضرورة الاجتماعية

تعد خطة القضاء من أعظم الخطط وأجلها لتعلقها بأمور الدين؛ فهي فضلا عن كونها تمثل مرجعا هاما وأساسيا لمختلف الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الحياة العامة؛ فإنّها تجسيدا واقعا لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ويبدو أنّ الونشريسي كان على قدر كبير من الوعي بأهميتها تلك ما يوضحه لنا قوله: "...لإخفاء في جلالها وكونها أعظم قدرا وأعلاها"[51]، وإذا كان الونشريسي قد انطلق في تعظيمه لهذه الخطة الشرعية من مرجعية شرعية تقتضي أنّ القضاء ضرورة من الضروريات الدينية تقتضي "رفع التهارج ورد التوائب، وقمع المظالم وينصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[52]، فإنّه لا يخفى علينا أنّ تعظيمها لها أيضا جاء من منطلق الوعي بأهميتها في قيام الدين وبالتالي استمرار السلطة؛ إذ تشكل في نظره كل من العدالة والدين خيوطا ناظمة لنسيج الحكم والسياسة الإسلامية.

إنّ القضاء بما ينتج عنه من تحقيق للعدالة تعد من هذا المنظور مسألة هامة وخطيرة تقع على كاهل السلطان الذي يقول فيه، "وسمي الحاكم حكما لمنعه الظالم من ظلمه، ومعنى قولهم حكم الحاكم أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس بأهل له"[53]، هذا التكليف يجعل الحاكم مسؤولا عن العدالة لكونها ضرورة دينية ودنيوية، وأنّ القيام بها حق تحتكره السلطة الشرعية بمقتضى تسليم النّاس لها بذلك[54]، وأنّها تشكل أداة لتحقيق التوافق الاجتماعي ونبذ جميع أسباب الصراع، وبالتالي سيمح له ذلك من بناء دولته واستمرارها، كل ذلك يبقى مرهون بما تقدمه السلطة من عدالة وما تحققه من أمن واستقرار تترابط فيما بينها ترابطا وثيقا يصعب الفصل بينها في العمل السياسي[55].

إنّ أهمية القضاء وضرورة فعاليته في استمرار السلطة لا تنحصر في منظور الونشريسي في رهان العدالة الذي يقدمه وحسب، بل يتعلق بمنظومة قضائية بات من الضروري أن ينظر في جوانبها من الداخل، لاسيما تلك المتعلقة بسيرة القضاة ومؤهلاتهم وشروطهم، خاصة وأنّ الفترة التي عاشها شهدت اسناد هذا المنصب لمن لا كفاءة له حتّى أنّه عبر عن ذلك بمشاعر تفيض بالإحباط النفسي قائلا: "ولا أرى خصال القضاء اليوم تجتمع في أحد"[56]، ومما زاد الوضع سوءا عزوف بعض القضاة

المتميزين بالعلم والاجتهاد بسب الترهيب والترغيب في هذا المنصب[57]، الذي تداخل فيه المعطى الديني بالمقدس تداخلا أصبح من العسير فهم وظيفته دون مزجها بالعقيدة والشرع.

تراوح خطاب العدالة لدى الونشريسي بين الحاجة السياسية والضرورة الاجتماعية، وتداخل بين المعطى الديني والدنيوي، هذا الطرح لا يهتم بإبراز آليات معرفية محددة من أجل تطبيق هذه العدالة، بقدر ما يسعى إلى خلق توافق بين الديني والدنيوي، وهي على الأرجح تطلعات وتصورات ظل ينشدها في مجتمعه ضمن رؤية تستمد مفهومها للعدالة من مرجعية دينية وتحاول تطبيقها على أساس ديني وترتجي وراء ذلك جزاء دينيا.

خاتمة:

يتأسس التنظير السياسي للفقيه أبي العباس أحمد الونشريسي من رؤية دينية تقوم على ضرورة إقامة الدين، بحيث ظلت مسألة تطبيقه في الممارسة السياسية أحد مشاغله الهامة التي ضمها كتابه الولايات بما حمله من جدل بين الفقه والسياسة، وهذا ما يدفعنا للقول بأنّ تنظيره هذا لا يعكس فقط نظرة معيارية ذاتية ظل يستشرف تطبيقها في واقعه بقدر ما يعكس لنا واقعا ملموسا شاهده وعاينه ليتمثله في نصوص سياسية غلب عليها الطابع الفقهي المطرد، بالنظر إلى مرجعيته وتوجهه الديني، لذا فإنّه من الواجب علينا ونحن نتصدى إلى فهم هذا الجدل في فكر الونشريسي أن نأخذ بعين الاعتبار مرجعيته ومنطلقاته الفكرية والكتابية، وأن نقف أيضا على الظرفيات التاريخية التي ألف فيها كتاب الولايات ومقارنته بما جاء في المتون المصدرية الأخرى.

الإحالات

[1]-المكناسي أحمد ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ج1، ص156، رقم الترجمة 105/محمد بن عسكر، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق، محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1977، ط2، ص47، رقم الترجمة32.

[2]- الونشريس: هي سلسلة جبال ضمن الأطلس التلي في شمال الجزائر وتبعد عن الجزائر العاصمة بحوالي 180 كم إلى الجنوب الغربي. تبلغ ذروتها بسيدي عمار (1985م) بالقرب من برج بو نعامة 67 كيلومترا إلى الشمال من ولاية تيسمسيلت حاليا، ويحتمل أنها هي الموطن الاصلي للونشريسي.

[3]-المقري شهاب الدين، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق وتعليق، مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، دت،ج3، ص65، ص304/ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، والمسلسلات، اعتنى بتخريجه، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ج2، ص1122، رقم الترجمة633.

[4]-بلبشيرعمر، حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي ومعلمته النوازلية المعيار، دراسة في منهجه وموارده وأهميته، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص67.

[5]-التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، مشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس ط1، 1989، ص135، رقم الترجمة 130/ابن مريم أبو عبد الله التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان، اعتنى بمراجعة أصله، محمد ابن أبي شنب، تقديم، عبد الرحمن طالب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص54.

[6]-التنبكتي، المصدر السابق، ص135.

[7]-إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، فقيه مالكي، وكان قاضيا شكورا، تولى القضاء بعد عزل أخيه محمد بن أبي القاسم، توفي سنة 88هـ/1475م، التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق، محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية، 200، ج1، ص125، رقم الترجمة124.

[8]-ابن مرزوق العجيسي التلمساني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الخطيب، والمعروف أيضا بالكفيف، فقيه مالكي من أعيان المالكية، توفي سنة 901هـ/1486م،التنبكتي، نيل الابتهاج، ج2، ص262-263.

[9]-هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيليشهر بالجلاب، توفي سنة 875هـ/1470م، التنبكتي، نيل الابتهاج، ج2، ص238.

[10]-المنجور أحمد، فهرس أحمد ابن منجور، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة، والنشر، الرباط، 1976، ص12، رقم الترجمة4.

[11]- ابن القاضي، المصدر السابق، ص156.

[12]-التنبكتي، نيل الابتهاج، ص135.

[13]-ابن القاضي، المصدر السابق، ص156.

[14]-نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1980، ص344.

[15]-العلام عز الدين، الآداب السلطانية، دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2006، ص9.

[16]-الونشريسي أحمد بن يحي، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق، محمد الأمين بلغيث، لافوميك، الجزائر، دت، ص58.

[17]-نفس المصدر، ص23، 24، 25، 26.

[18]-هو علي بن حبيب البصري عرف بالماوردي(364-450هـ/974-4058م)، فقيه شافعي، وأخذ العلم عن شيوخ البصرة وبغداد من أمثال الصيرمي، وأبي حامد الاسفراييني، شغل منصب قاضي القضاة، له تصانيف جليلة أغلبها في السياسة والملك، مثل تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، أدب الوزير، در السلوك في سياسة الملوك، السبكي، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عبن البابي، حلب، 1964، ج5، ص، ص267-269/الذهبي العبر في أخبار من غبر، تحقيق أبو هاجر محمد، السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج2، ص296.

[19]-الونشريسي، المصدر السابق، ص23.

[20]-نفس المصدر، ص، ص70-71.

[21]-أنظر هامش، ص22.

[22]-الونشريسي، المصدر السابق، ص ص40،41.

[23]-نفس المصدر، صص27،69.

[24]-نفسه، ص ص25،24،23،26/ يعتمد الونشريسي على نصوص الماوردي ولكن بشكل مختصر وللمزيد من الاطلاع ينظر، الماوردي أبو الحسين علي، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989، ص ص3،47،40.

[25]-بولطيف لخضر محمد، فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ص67-68/ علي أومليل، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 2011، ص173.

[26]-تكاد تتشابه الظرفيات السياسية التي ألف فيها الماوردي كتابه الأحكام السلطانية وتلك التي ألف فيها الونشريسي كتابه الولايات، فالأول شهد تغلب البويهيين على الدولة العباسية، والثاني شهد تغلب القبائل العربية على الدولة الزيانية، وكلاهما تبنى فكرة الدفاع عن وحدة الجماعة.

[27]-الونشريسي، المصدر السابق، ص ص33،28،45،36.

[28]-نفس المصدر، ص52.

[29]-نفسه، ص26.

[30]-نفسه، نفس الصفحة.

[31]-محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1996، ص70.

[32]-نفسه، ص ص59،54.

[33]-الونشريسي أبو العباس المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1981، ج2، ص، 499،489،49،48/ ج3، ص370 /ج4، ص387/ج7، ص99-102.

[34]-كمال عبد اللطيف، في تشريح أصول الاستبداد، قراءة في نظام الآداب السلطانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1999، ص، ص17-18.

[35]-الونشريسي، الولايات، ص22.

[36]-نفسه، نفس الصفحة.

[37]-نفسه، نفس الصفحة.

[38]-المالقيابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق، علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 1984، ص63.

[39]-السيّد رضوان، الجماعة والمجتمع والدولة سلطة الأيديولوجيا في المجال السياسي العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 2007، ص15.

[40]-كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص189.

[41]-عزالدين العلام، المرجع السابق، ص، ص163-165.

[42]-الونشريسي، الولايات، ص، ص27-28.

[43]-نفسه، ص، ص58-59.

[44]-كمال عبد الطيف، المرجع السابق197.

[45]-الونشريسي، الولايات، ص، ص24، 42، 43.

[46]-نفس المصدر، ص، ص42-43.

[47]-نفسه، ص43.

[48]-كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص204.

[49]-الونشريسي، الولايات، ص34.

[50]-نفس المصدر، ص26.

[51]-نفسه، ص39.

[52]-نفسه، ص39.

[53]-نفسه، نفس الصفحة

[54]-رضوان السيد، المرجع السابق، ص16.

[55]-بوتشيش إبراهيم القادري، خطاب العدالة في كتب الآداب السلطانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2014، ص22.

[56]-الونشريسي، الولايات، ص43.

[57]-نفس المصدر، ص40.

قائمة المصادر والمراجع:

-أومليل علي، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 2011.

-بلبشير عمر، حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي ومعلمته النوازلية" المعيار"، دراسة في منهجه وموارده وأهميته، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017.

-بوتشيش إبراهيم القادري، خطاب العدالة في كتب الآداب السلطانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2014.

-بولطيف لخضر محمد ، فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دت.

-التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، مشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس ط1، 1989.

-التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق، محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية، 2000.

-الجابري محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1996.

-الذهبي، العبر في أخبار من غبر، تحقيق أبو هاجر محمد، السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

-المالقي ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق، علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 1984.

- السبكي، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عبن البابي، حلب، 1964.

- السيّد رضوان، الجماعة والمجتمع والدولة سلطة الأيديولوجيا في المجال السياسي العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 2007.

- عبد اللطيف كمال، في تشريح أصول الاستبداد، قراءة في نظام الآداب السلطانية، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1999.

- بن عسكر محمد، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق، محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ط2، 1977.

-العلام عز الدين، الآداب السلطانية، دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2006.
-المكناسي ابن القاضي أحمد، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973.
- الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، والمسلسلات، نشر إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982.
-الماوردي أبو الحسين علي، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989.
-ابن مريم أبو عبد الله التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان، مراجعة محمد ابن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
-المقري شهاب الدين، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق، مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، دت.